

INFCIRC/153

هيكمل ومضمون الاتفاقات
التي تعقد بين الوكالة والدول
بموجب
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية



INFCIRC/153

أعيدت طباعة هذه الوثيقة من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية في النمسا

أيار/مايو ٢٠١٥

**هيكمل ومضمون الاتفاقات
التي تعقد بين الوكالة والدول
بموجب
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية**

رجا مجلس المحافظين المدير العام
أن يتخذ النصوص المستسخة في هذا الكتيب
أساساً للتفاوض على اتفاقات ضمانات
بين الوكالة والدول الأطراف
في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،
غير الحائزة لأسلحة نووية

المحتويات

<u>الفقرات</u>	<u>القسم</u>
٢٦-١	الجزء الأول
١	التعهد الأساسي
٢	تطبيق الضمانات
٣	التعاون بين الوكالة والدولة
٦-٤	تنفيذ الضمانات
٧	النظام الوطني لحساب ومراقبة المواد النووية
٨	تزويد الوكالة بالمعلومات
٩	مفتشو الوكالة
١٠	المزايا والحصانات
١٣-١١	رفع الضمانات
	عدم تطبيق الضمانات على المواد النووية المعترزم
١٤	استخدامها في أنشطة غير سلمية
١٥	الشؤون المالية
١٦	المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية
١٧	المسؤولية الدولية
١٩-١٨	تدابير التحقق من عدم التحريف
٢٢-٢٠	تفسير الاتفاق وتطبيقه وتسوية المنازعات
٢٦-٢٣	أحكام ختامية
٩٧-٢٧	الجزء الثاني
٢٧	مقدمة
٣٠-٢٨	الغرض من الضمانات
٣٢-٣١	النظام الوطني لحساب ومراقبة المواد النووية
٣٤-٣٣	نقطة البدء في تطبيق الضمانات
٣٥	رفع الضمانات
٣٨-٣٦	حالات الإعفاء من الضمانات
٤٠-٣٩	الترتيبات الفرعية
٤١	كشف العهدة

الفقرات

٤٨-٤٢	المعلومات الوصفية
٥٠-٤٩	المعلومات المتعلقة بالمواد النووية الموجودة خارج المرافق
٥٨-٥١	نظام السجلات
٦٩-٥٩	نظام التقارير
٨٩-٧٠	عمليات التفتيش
٩٠	البيانات الخاصة بأنشطة التحقق التي تقوم بها الوكالة
٩٧-٩١	عمليات النقل الدولية

القسم

١١٦-٩٨

تعريف

٩٨	التعديل
٩٩	الخرج السنوي
١٠٠	الدفعة
١٠١	بيانات الدفعة
١٠٢	العهد الدفترية
١٠٣	التصحيح
١٠٤	الكيلوغرام الفعال
١٠٥	نسبة الإثراء
١٠٦	المرفق
١٠٧	تغير العهد
١٠٨	نقطة قياس رئيسية
١٠٩	سنة عمل تفتيشي
١١٠	موقع قياس المواد
١١١	مواد غير معللة
١١٢	مادة نووية
١١٣	العهد المادية
١١٤	الفرق بين سجلات الشاحن وسجلات المستلم
١١٥	البيانات الأساسية
١١٦	النقطة الاستراتيجية

الجزء الأول

التعهد الأساسي

١- ينبغي أن يتضمن الاتفاق، وفقاً للفقرة ١ من المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^١، تعهداً من جانب الدولة بأن تقبل ضمانات، تطبيق وفقاً لأحكام الاتفاق، على جميع المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة السلمية التي يُضطلع بها داخل أراضيها أو في ظل ولايتها أو التي تُنفذ تحت سلطانها في أي مكان، وذلك حصراً من أجل التحقق من أن هذه المواد لا تحرف نحو أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

تطبيق الضمانات

٢- ينبغي أن ينص الاتفاق على ما للوكالة من حق وما عليها من واجب في السهر على أن يتم تطبيق الضمانات، وفقاً لأحكام الاتفاق، على جميع المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة السلمية التي يُضطلع بها داخل أراضي الدولة أو في ظل ولايتها أو التي تُنفذ تحت سلطانها في أي مكان، وذلك حصراً من أجل التحقق من أن هذه المواد لا تحرف نحو أسلحة نووية أو أجهزة نووية متفجرة أخرى.

التعاون بين الوكالة والدولة

٣- ينبغي أن ينص الاتفاق على أن تتعاون الوكالة والدولة على تسهيل تنفيذ الضمانات المنصوص عليها فيه.

تنفيذ الضمانات

٤- ينبغي أن ينص الاتفاق على أن يتم تنفيذ الضمانات على نحو يكون من شأنه:

١ مستنسخة في الوثيقة INFCIRC/140.

- (أ) أن يتفادى تعويق التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدولة أو التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية، ولا سيما التبادل الدولي للمواد النووية^٢؛
- (ب) وأن يتفادى ما لا داعي له من التدخل في الأنشطة النووية السلمية للدولة، ولا سيما في تشغيل المرافق؛
- (ج) وأن يتفق مع ممارسات الإدارة الحسنة التي يتطلبها تسيير الأنشطة النووية على نحو اقتصادي ومأمون.

٥- ينبغي أن ينص الاتفاق على أن تتخذ الوكالة كافة الاحتياطات التي تتطلبها حماية الأسرار التجارية والصناعية وغيرها من المعلومات السرية التي تصل إلى علمها من خلال تنفيذ الاتفاق. وليس للوكالة أن تنشر أو أن تبلغ أي دولة أو أي منظمة أو أي شخص أي معلومات حصلت عليها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق؛ إلا أن لها أن تبلغ معلومات محددة تتصل بتنفيذ الاتفاق في الدولة إلى مجلس المحافظين، وإلى موظفي الوكالة الذين تتطلب مهامهم الرسمية المتعلقة بالضمانات أن يكونوا على بينة من هذه المعلومات، شريطة أن يكون ذلك في الحدود الدنيا التي يتطلبها إيفاء الوكالة لمسؤولياتها في تنفيذ الاتفاق. ويجوز نشر معلومات موجزة عن المواد النووية الموضوعه تحت ضمانات الوكالة بموجب الاتفاق، بناء على قرار يتخذه المجلس إذا وافقت على ذلك الدول المعنية مباشرة.

٦- ينبغي أن ينص الاتفاق على أن تراعي الوكالة كلياً، في تطبيقها الضمانات عملاً بهذا الاتفاق، التطورات التكنولوجية في مجال الضمانات، وعلى أن تبذل الوكالة قصارى جهدها لتضمن أمثل فعالية للتكاليف ولتضمن تطبيق مبدأ الرقابة الفعالة على حركة المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب الاتفاق عن طريق استخدام أجهزة ووسائل تقنية أخرى في نقاط استراتيجية معينة، بالقدر الذي تسمح به التكنولوجيا الراهنة أو المقبلة. وبغية ضمان أمثل فعالية للتكاليف، ينبغي على سبيل المثال اللجوء إلى وسائل مثل:

- (أ) الاحتواء، بوصفه وسيلة لتحديد مواقع لقياس المواد لأغراض الحساب؛
- (ب) التقنيات الإحصائية وأخذ العينات عشوائياً لتقدير حركة المواد النووية؛
- (ج) تركيز إجراءات التحقق على ما تشتمل عليه دورة الوقود النووي من مراحل يتم فيها إنتاج أو معالجة أو استعمال أو خزن المواد النووية التي يمكن في يسر استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة نووية متفجرة أخرى، وتدنية

٢ الألفاظ التي يرد تحتها خط تحمل معاني تقنية خاصة، يرد تعريفها في الفقرات ٩٨ إلى ١١٦ الواردة أدناه.

إجراءات التحقق بصدد المواد النووية الأخرى، شريطة ألا يعرقل ذلك قيام الوكالة بتطبيق الضمانات بموجب الاتفاق.

النظام الوطني لحساب ومراقبة المواد النووية

٧- ينبغي أن ينص الاتفاق على أن تقوم الدولة بوضع نظام لحساب ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب الاتفاق، وعلى تطبيق الضمانات على نحو يسمح للوكالة - في مسعاها للاستيثاق من أن المواد النووية لم تحرف عن الاستخدامات السلمية صوب إنتاج أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى - بالتحقق من النتائج التي توصل إليها النظام الوطني. وينبغي أن يشمل هذا التحقق، في ما يشمل، قياسات وملاحظات مستقلة تقوم بها الوكالة وفقاً للإجراءات المحددة في الجزء الثاني الوارد أدناه. وعلى الوكالة، في اضطلاعها بهذا التحقق، أن تضع موضع الاعتبار اللازم مدى الفعالية التقنية للنظام الوطني.

تزويد الوكالة بالمعلومات

٨- ينبغي أن ينص الاتفاق على أنه، ضماناً للتنفيذ الفعال للضمانات التي يقضي بها، ينبغي تزويد الوكالة، وفقاً للأحكام الواردة في الجزء الثاني أدناه، بمعلومات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب الاتفاق وعمّا تنطوي عليه المرافق من سمات ذات أهمية لتطبيق الضمانات على تلك المواد. ولن تطلب الوكالة سوى الحد الأدنى من المعلومات والبيانات اللازمة لاضطلاعها بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب الاتفاق. وستكون المعلومات عن المرافق محصورة في الحد الأدنى اللازم لتطبيق الضمانات على المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب الاتفاق - وعند فحص المعلومات الوصفية، ستكون الوكالة على استعداد - بناء على طلب الدولة - للقيام في أي مكان تابع للدولة بفحص المعلومات الوصفية التي تعتبرها الدولة ذات حساسية استثنائية. ولن يكون من الضروري نقل هذه المعلومات نقلاً مادياً إلى الوكالة، شريطة أن يظل في وسع الوكالة أن تفحصها مجدداً في يسر في مكان تابع للدولة.

مفتشو الوكالة

٩- ينبغي أن ينص الاتفاق على أن على الدولة أن تتخذ الخطوات اللازمة التي تكفل تمكين مفتشي الوكالة من الاضطلاع على نحو فعال بوظائفهم التي يقضي لها الاتفاق. وعلى الوكالة أن تحصل على قبول الدولة بالمفتشين الذين تسميهم لهذه الدولة. فإذا حدث، سواء على أثر ترشيح مفتش لدولة ما أو في أي حين آخر بعد هذا الترشيح، أن اعترضت الدولة على هذا الترشيح، تقوم الوكالة بترشيح مفتش آخر أو أكثر. ولكن إذا تكرر رفض دولة ما قبول المرشحين الذين اقترحتهم الوكالة عليها بحيث يحول هذا الرفض دون إجراء عمليات التفتيش بموجب الاتفاق فإن المدير العام يحيل الأمر إلى مجلس المحافظين للنظر فيه واتخاذ الإجراء المناسب. ويتم ترتيب زيارات مفتشي الوكالة وأنشطتهم على نحو يقلص إلى الحد الأدنى من احتمالات الإزعاج والإرباك للدولة وللأنشطة النووية السلمية محل التفتيش ويكفل حماية الأسرار الصناعية محل التفتيش أو أي معلومات سرية أخرى تتناهي إلى علم المفتشين.

المزايا والحصانات

١٠- ينبغي أن تحدد في الاتفاق الامتيازات والحصانات التي تمنح للوكالة ولموظفيها في ممارسة وظائفهم التي يقضي بها الاتفاق. وحين تكون الدولة طرفاً في "اتفاق امتيازات الوكالة وحصاناتها"، تنطبق أحكام ذلك الاتفاق بالصيغة التي تسري بها في تلك الدولة. أما في حالة الدول الأخرى فينبغي أن تكفل الامتيازات والحصانات الممنوحة:

(أ) أن تكون الوكالة وموظفوها في وضع يسمح لهم بالاضطلاع على نحو فعال بمهامهم التي يقضي بها الاتفاق؛

(ب) وألا تكون الدولة في وضع أفضل مواتاة من وضع الدول الأطراف في اتفاق امتيازات الوكالة وحصاناتها.

رفع الضمانات

استهلاك المواد النووية أو تشعشعها

١١- ينبغي أن ينص الاتفاق على رفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات المنصوص عليها فيه متى قررت الوكالة أن هذه المواد قد استهلكت، أو أنها قد بلغت من التشعشع درجة لم تعد معها صالحة للاستعمال في أي نشاط نووي هام من وجهة نظر الضمانات أو أنها قد أصبحت عملياً غير قابلة للاستصلاح.

نقل المواد النووية إلى خارج الدولة

١٢- ينبغي أن ينص الاتفاق، بصدد المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجبه، على قيام الدول بالإبلاغ عن أي نقل لهذه المواد إلى خارج الدول، وفقاً للأحكام الواردة في الفقرات ٩٢ إلى ٩٤ أدناه. وترفع الوكالة الضمانات المطبقة بموجب الاتفاق عن المواد النووية متى تولت الدولة المتلقية مسؤولية تلك المواد، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الفقرة ٩١. وتحتفظ الوكالة بسجلات تشير إلى كل عملية نقل، كما تشير، عند الاقتضاء، إلى إعادة تطبيق الضمانات على المواد النووية المنقولة.

أحكام بشأن المواد النووية المعتمز استخدامها في أنشطة غير نووية

١٣- ينبغي أن ينص الاتفاق على أنه، إذا كانت الدولة تود أن تستخدم مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب الاتفاق في أنشطة غير نووية، مثل إنتاج السبائك أو الخزفيات، فيجب أن تتفق مع الوكالة على الظروف التي يمكن فيها رفع الضمانات عن المواد النووية المذكورة.

عدم تطبيق الضمانات على المواد النووية المعتمز استخدامها في أنشطة غير سلمية

١٤- ينبغي أن ينص الاتفاق على انطباق الإجراءات التالية إذا اعترمت الدولة ممارسة حقها في استخدام مواد نووية يتوجب إخضاعها للضمانات بموجب الاتفاق في نشاط نووي لا يستوجب الاتفاق تطبيق ضمانات عليه:

(أ) تقوم الدولة بإعلام الوكالة بالنشاط، ذاكراً بوضوح:

١' أن استخدام المواد النووية في نشاط عسكري غير محرم لن يتعارض مع أي تعهد قد تكون الدولة التزمت به وتطبق بصده ضمانات الوكالة، وأن المواد النووية ستستخدم حصراً في نشاط نووي سلمية؛

٢' وأن المواد النووية لن تستخدم، خلال فترة عدم تطبيق الضمانات، من أجل إنتاج أسلحة نووية أو أجهزة تفجيرية نووية أخرى؛
(ب) وتتفق الوكالة والدولة على ترتيب يقضي بأن يكون عدم تطبيق الضمانات المنصوص عليها في الاتفاق مقصوراً حصراً على الفترة التي تكون فيها المواد النووية مستخدمة في نشاط من هذا القبيل. ويجب أن يحدد الترتيب، بقدر المستطاع، الفترة أو الظروف التي لن تطبق خلالها الضمانات. وفي جميع

الأحوال تعود الضمانات المنصوص عليها في الاتفاق إلى الانطباق بمجرد نقل المواد النووية مجدداً إلى نشاط نووي سلمي. ويجب جعل الوكالة على علم بمجموع وتركيب ما هو موجود داخل أراضي الدولة من هذه المواد النووية غير الخاضعة للضمانات، وبأي جزء من هذه المواد تم تصديره؛

(ج) ويعقد كل من هذه الترتيبات بموافقة الوكالة. وستبدي الوكالة موافقتها بأقصى سرعة ممكنة، وستجعلها قاصرة على تناول الأحكام ذات الصلة بالفترات والإجراءات وبترتيبات تقديم التقارير وما إلى ذلك، ولكن دون أن تنطوي الموافقة على أي إقرار للنشاط العسكري أو أي إطلاع سري على هذا النشاط، ولا على وجه استخدام المواد النووية فيه.

الشؤون المالية

١٥- ينبغي أن يحتوي الاتفاق على واحدة من مجموعتي الأحكام التاليتين:

(أ) ينبغي أن ينص الاتفاق الذي تعقده الوكالة مع أحد أعضائها أن يتحمل كل منهما النفقات التي يتطلبها وفاؤه بمسؤولياته التي ينص عليها الاتفاق. ولكن إذا تعرضت دولة ما، أو أشخاص تابعون لها، لنفقات استثنائية جاءت نتيجة لطلب محدد قدمته الوكالة، كان على الوكالة سداد هذه النفقات شريطة أن تكون قد وافقت مسبقاً على ذلك. وفي جميع الأحوال تقع على عاتق الوكالة تكلفة أي عمليات قياس أو أخذ عينات إضافية قد يطلبها المفتشون؛ أو

(ب) ينبغي أن ينص الاتفاق الذي تعقده الوكالة مع طرف ليس عضواً فيها على أن يسدد هذا الطرف، وفقاً للفقرة جيم من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي، كامل نفقات الضمانات التي تتحملها الوكالة بمقتضى الاتفاق. ولكن إذا تعرض هذا الطرف، أو أشخاص تابعون له، لنفقات استثنائية جاءت نتيجة لطلب محدد قدمته الوكالة، كان على الوكالة سداد هذه النفقات شريطة أن تكون قد وافقت مسبقاً على ذلك.

المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

١٦- ينبغي أن ينص الاتفاق على أن تتكفل الدولة بجعل أي حماية تتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار المدنية، يتمتع بها مواطنوها بمقتضى قوانينها وأنظمتها، بما في ذلك أي وثيقة تأمين أو أية ضمانات مالية أخرى، سارية بالقدر نفسه، لأغراض تنفيذ الاتفاق، على الوكالة وعلى موظفيها.

المسؤولية الدولية

١٧- ينبغي أن ينص الاتفاق على أن تسوى وفقاً للقانون الدولي أي دعوى تعويض يرفعها أحد طرفي هذا الاتفاق على الآخر بصدد أي ضرر، باستثناء الضرر الناشئ عن أي حادث نووي ينجم عن تطبيق الضمانات المنصوص عليها في الاتفاق.

تدابير التحقق من عدم التحريف

١٨- ينبغي أن ينص الاتفاق على أنه، إذا قرر المجلس، بناء على تقرير يكون المدير العام قد قدمه، أن هناك حاجة جوهرية وملحة تقضي بأن تتخذ الدولة تدبيراً معيناً يسمح بالتحقق من عدم تحريف مواد نووية خاضعة للضمانات صوب استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة تفجيرية نووية أخرى، يكون من حق المجلس أن يدعو الدولة إلى اتخاذ التدبير المطلوب دون إبطاء، وبصرف النظر عما إذا كانت قد لجأت إلى إجراءات تسوية المنازعات.

١٩- ينبغي أن ينص الاتفاق على أنه، إذا خلص المجلس، بعد دراسة المعلومات المناسبة التي أبلغه إياها المدير العام، إلى أنه ليس في وسع الوكالة أن تتحقق من أنه لم يحدث للمواد النووية التي يقضي الاتفاق بإخضاعها للضمانات تحريف لاستخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة تفجيرية نووية أخرى، كان للمجلس أن يكتب التقارير المنصوص عليها في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي، كما جاز له أن يتخذ ما ينطبق له الحال من التدابير الأخرى المنصوص عليها في تلك الفقرة. وعلى المجلس، وهو يتخذ هذا الإجراء، أن يضع في حسابه مدى الطمأنينة التي تكون قد وفرتها تدابير الضمانات التي تم تطبيقها، متيحاً للدولة أية فرصة معقولة لتزويده بأية ضمانات إضافية ضرورية.

تفسير الاتفاق وتطبيقه وتسوية المنازعات

٢٠- ينبغي أن ينص الاتفاق على أن يقوم طرفاه، بناء على طلب أي منهما، بالتشاور حول أي مسألة تنشأ بصدد تفسير الاتفاق أو تطبيقه.

٢١- ينبغي أن ينص الاتفاق على أن من حق الدولة أن تطلب أن يتولى المجلس النظر في أي مسألة تنشأ بصدد تفسير الاتفاق أو تطبيقه، وأن يدعوها المجلس إلى الاشتراك في مناقشته لأي مسألة من هذا القبيل.

٢٢- ينبغي أن ينص الاتفاق على أن أي خلاف ينشأ عن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه – باستثناء الخلافات التي تنشأ بصدد نتيجة خلص إليها المجلس عملاً بالفقرة ١٩ أعلاه، أو بصدد تدبير اتخذه المجلس عملاً بهذه النتيجة – ثم لا يسوى بالتفاوض أو بطريقة أخرى يتفق عليها الطرفان، يجب أن يحال، بناء على طلب أي من الطرفين، إلى محكمة تحكيمية يتم تشكيلها على الوجه التالي: يقوم كل طرف بتسمية حكم واحد، ويُنْتَخَب هذان الحكمان حكماً ثالثاً يصبح رئيس المحكمة. فإذا انقضى ثلاثون يوماً على طلب التحكيم دون أن يعين أحد الطرفين حكمه جاز لأي من هذين الطرفين أن يرجو من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين حكم. ويتم تطبيق هذا الإجراء نفسه إذا انقضت ثلاثون يوماً أخرى على تسمية أو تعيين ثاني الحكمين دون أن يكون قد تم انتخاب الحكم الثالث. ويكتمل النصاب بأكثرية أعضاء المحكمة التحكيمية، وتتطلب جميع القرارات أن يقرها اثنان من المحكمين. أما إجراءات التحكيم فتحددها المحكمة التحكيمية. وتكون قرارات المحكمة ملزمة للطرفين.

أحكام ختامية

تعديل الاتفاق

٢٣- ينبغي أن ينص الاتفاق على أن ينشاور الطرفان بصدد أي تعديل له إذا طلب ذلك أحد الطرفين. ويشترك في أي تعديل أن يوافق عليه كلاهما. كذلك قد يمكن النص، إذا كان ذلك مناسباً للدولة، على أن يكون في مستطاع الطرفين الاتفاق على إدخال تعديلات على الجزء الثاني من الاتفاق باللجوء إلى إجراءات مبسطة. ويقوم المدير العام فوراً بإبلاغ جميع الدول الأعضاء بأي تعديل للاتفاق.

تعليق تطبيق ضمانات الوكالة النافذة بموجب اتفاقات أخرى

٢٤- إذا كانت هناك ضمانات أخرى تطبقها الوكالة في الدولة بمقتضى اتفاقات أخرى فينبغي، إذا كانت الدولة ترغب في النص على ذلك، إدراج حكم يقضي بتعليق تطبيق تلك الضمانات طوال مدة سريان الاتفاق. على أنه، إذا كانت الدولة قد تلقت مساعدة من الوكالة بصدد مشروع ما، فإن ما تعهدت به الدولة في الاتفاق الخاص بهذا المشروع بعدم استخدام المواد الخاضعة لهذا الاتفاق على نحو يخدم أية أغراض عسكرية يظل ساري المفعول.

بدء نفاذ الاتفاق ومدته

٢٥- ينبغي أن ينص الاتفاق على أنه يصبح نافذاً في اليوم الذي تتلقى فيه الوكالة من الدولة تبليغاً خطياً يعلن أنها قد استوفت المتطلبات القانونية والدستورية اللازمة لبدء نفاذه. ويقوم المدير العام فوراً بإبلاغ جميع الدول الأعضاء ببدء نفاذ الاتفاق.

٢٦- ينبغي أن ينص الاتفاق على أنه يظل نافذاً مادامت الدولة طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

الجزء الثاني

مقدمة

٢٧- ينبغي أن ينص الاتفاق على أن الغرض من الجزء الثاني منه هو تحديد الإجراءات الواجبة التطبيق من أجل إنفاذ أحكام الضمانات الواردة في الجزء الأول منه.

الغرض من الضمانات

٢٨- ينبغي أن ينص الاتفاق على أن الغرض من الضمانات هو الاستبانة الموقوتة لتحريف كميات معنوية من المواد النووية عن الأنشطة النووية السلمية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة تفجيرية نووية أخرى، أو صوب غايات مجهولة، والردع عن مثل هذا التحريف بفعل خطر الاستبانة المبكرة.

٢٩- وعلى هذا الهدف ينبغي أن ينص الاتفاق على أن يستخدم الجرد الحسابي للمواد بوصفه تدبيراً رقابياً ذا أهمية أساسية، مقروناً بالاحتواء والمراقبة باعتبارهما تدبيرين تكميليين هامين.

٣٠- ينبغي أن ينص الاتفاق على أن الاستنتاج التقني الذي يستخلص من أنشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالة سيكون شهادة توضح كمية المواد غير المعللة خلال مدة معينة، في كل موقع لجرد المواد النووية، وحدود الدقة المتوخاة في حساب الكميات المذكورة.

النظام الوطني لحساب ومراقبة المواد النووية

٣١- ينبغي أن ينص الاتفاق، عملاً بالفقرة ٧ أعلاه، على أن تستعين الوكالة، في ما تضطلع به من أنشطة التحقق، استعانة كاملة بالنظام الوطني لحساب ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب الاتفاق، وأن تتفادى أي ازدواج لا ضرورة له لعمليات الحساب والمراقبة التي قامت بها الدولة.

٣٢- ينبغي أن ينص الاتفاق على أن يكون النظام الوطني لحساب ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بمقتضى الاتفاق قائماً على مجموعة من مواقع جرد المواد، وأن ينص على وضع التدابير التالية وما يماثلها موضع التطبيق حسب الاقتضاء ووفقاً لما يحدد في الترتيبات الفرعية:

- (أ) نظام قياس من أجل تحديد كميات المواد النووية المتلقاة أو المنتجة أو المشحونة أو المفقودة، أو المسحوبة على نحو آخر من العهدة، وكميات العهدة؛
- (ب) تقييم دقة عمليات القياس وصحتها وتقدير ما ينطوي عليه القياس من عدم اليقين؛
- (ج) إجراءات لاكتشاف وفحص وتقييم فوارق القياس بين سجلات الشاحن وسجلات المستلم؛
- (د) إجراءات للقيام بجرد مادي للعهدة؛
- (هـ) إجراءات لتقييم المتراكم من العهدة غير المقيسة والمفقودات غير المقيسة؛
- (و) مجموعة من السجلات والتقارير تبين، بصدد كل موقع لجرد المواد، عهدة المواد النووية والتغيرات الطارئة على هذه العهدة، بما في ذلك الكميات الواردة إلى موقع جرد المواد والكميات المنقولة منه؛
- (ز) أحكام تهدف إلى ضمان سلامة تطبيق الإجراءات الحسابية وقواعدها؛
- (ح) إجراءات لتزويد الوكالة بتقارير وفقاً للفقرات ٥٩-٦٩ أدناه.

نقطة البدء في تطبيق الضمانات

٣٣- ينبغي أن ينص الاتفاق على أن الضمانات لن تنطبق بموجبه على المواد الداخلة في أنشطة التعدين ومعالجة الخامات.

٣٤- ينبغي أن ينص الاتفاق على ما يلي:

- (أ) لدى تصدير أي مواد حاوية ليورانيوم أو ثوريوم لم تبلغ بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموصوفة في الفقرة الفرعية (ج) أدناه، تصديراً مباشراً أو غير مباشر، إلى دولة غير حائزة على أسلحة نووية، تقوم الدولة بإبلاغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتكوينها ووجهتها، ما لم تكن المواد المذكورة مصدرة خصيصاً لأغراض غير نووية؛
- (ب) ولدى استيراد أي مواد حاوية ليورانيوم أو ثوريوم لم تبلغ بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموصوفة في الفقرة الفرعية (ج) أدناه، تقوم الدولة بإبلاغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتكوينها، ما لم تكن هذه المواد مستوردة خصيصاً لأغراض غير نووية؛
- (ج) لدى خروج أي مواد نووية، ذات تركيب ونقاء تصلح معهما لصنع وقود أو للإثراء النظيري، من المصنع أو من مرحلة المعالجة التي تم إنتاجها فيها، أو حين تستورد الدولة مواد نووية مماثلة أو أي مواد نووية أخرى انتجت في مرحلة لاحقة من مراحل دورة الوقود النووية، تصبح المواد النووية المذكورة خاضعة لإجراءات الضمانات الأخرى المحددة في الاتفاق.

رفع الضمانات

٣٥- ينبغي أن ينص الاتفاق على أن الضمانات المطبقة بموجبه على المواد النووية ترفع في الظروف المحددة في الفقرة ١١ أعلاه. أما إذا لم تتوفر الظروف المحددة في تلك الفقرة، واعتبرت الدولة رغم ذلك أن استصلاح المواد النووية الخاضعة للضمانات، الموجودة في النفايات التي ستعالج، ليس في الوقت الراهن عملياً أو مرغوباً به، فإن الدولة والوكالة تتشاوران بشأن تدابير الضمانات المناسبة التي يجب تطبيقها. وينبغي أيضاً أن ينص الاتفاق على أن الضمانات المطبقة بموجبه على المواد النووية سترفع في الظروف المحددة في الفقرة ١٣، شريطة أن تتفق الدولة والوكالة على أن المواد النووية المذكورة ليست عملياً قابلة للاستصلاح.

حالات الإعفاء من الضمانات

٣٦- ينبغي أن ينص الاتفاق على أن تقوم الوكالة، بناء على طلب الدولة، بإعفاء المواد النووية التالية من الضمانات:

- (أ) المواد الانشطارية الخاصة، حين تستخدم بكميات تساوي جراماً واحداً أو أقل بوصفها عناصر استشعار في أجهزة؛

(ب) والمواد النووية المستخدمة في أنشطة غير نووية وفقاً للفقرة ١٣ أعلاه،
حين تكون هذه المواد قابلة للاستصلاح؛
(ج) والبلوتونيوم الذي يحتوي على النظير بلوتونيوم ٢٣٨ بنسبة تركيز
تتجاوز ٨٠٪.

٣٧- ينبغي أن ينص الاتفاق على أن تُعفى من الضمانات، بناء على طلب الدولة،
المواد النووية التي تكون خاضعة لها لولا هذا الإعفاء، شريطة ألا يتجاوز مجموع المواد
النووية المعفاة في الدولة على هذا النحو، في أي حين:

(أ) ما مجموعه كيلوجرام واحد من المواد الانشطارية الخاصة المؤلفه من
واحد أو أكثر من المواد التالية:

١' البلوتونيوم؛

٢' اليورانيوم المثرى بنسبة ٠,٢ (٢٠٪) أو أكثر، وفي هذه
الحالة يعتبر وزنه الحسابي حصيلة ضرب وزنه بنسبة إثرانه؛

٣' واليورانيوم المثرى بنسبة أقل من ٠,٢ (٢٠٪) ولكنها أعلى
من نسبة ثراء اليورانيوم الطبيعي، وفي هذه الحالة يعتبر وزنه الحسابي
حصيلة ضرب وزنه بخمسة أمثال مربع نسبة إثرانه؛

(ب) وما مجموعه عشرة أطنان متريه من اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم
المستنفذ إذا كانت نسبة الإثراء تفوق ٠,٠٠٥ (٠,٥٪)؛

(ج) وعشرين طناً مترياً من اليورانيوم المستنفذ إذا كانت نسبة الإثراء
تساوي ٠,٠٠٥ (٠,٥٪) أو أقل؛

(د) وعشرين طناً مترياً من الثوريوم؛

أو أي مقادير أعلى يحددها المجلس على قصد توحيد أساليب التطبيق.

٣٨- ينبغي أن ينص الاتفاق على أنه، إذا كانت هناك مواد نووية معفاة من الضمانات
ستعالج أو تخزن مع مواد نووية خاضعة للضمانات، فينبغي النص على أن يعاد تطبيق
الضمانات على تلك المواد المعفاة.

الترتيبات الفرعية

٣٩- ينبغي أن ينص الاتفاق على أن تضع الوكالة والدولة ترتيبات فرعية تحدد
بالتفصيل، وبالقدر الضروري الذي يُمكن الوكالة من الوفاء بفعاليتها وكفاءة بالمسؤوليات
المنوطة بها بموجب الاتفاق، الطريقة التي سيتم بها تطبيق الإجراءات التي ينص عليها

الاتفاق. كما ينبغي النص على أن للوكالة والدولة أن تمددا العمل بالترتيبات الفرعية أو أن تغيراها بالاتفاق بينهما دون حاجة إلى تعديل الاتفاق.

٤٠- ينبغي النص على أن نفاذ الترتيبات الفرعية يبدأ في الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ الاتفاق أو في أقرب موعد ممكن بعده. وعلى الدولة والوكالة أن تبذلا قصارى جهدهما لجعل هذه الترتيبات نافذة قبل انقضاء تسعين يوماً على بدء نفاذ الاتفاق، ولا يمكن قبول تمديد هذه المهلة إلا بموافقة الطرفين. وعلى الدولة أن تسارع إلى تزويد الوكالة بالمعلومات التي يتطلبها استكمال الترتيبات الفرعية. كما ينبغي أن ينص الاتفاق على أن تسارع الوكالة، بمجرد بدء نفاذ الاتفاق، إلى تطبيق الإجراءات المنصوص عليها فيه بصدد المواد النووية الواردة في كشف العهدة المنصوص عليه في الفقرة ٤١ أدناه.

كشف العهدة

٤١- ينبغي أن ينص الاتفاق على أن تقوم الوكالة، على أساس التقرير البدئي المشار إليه في المادة ٦٣ أدناه، بوضع كشف عهدة موحد لجميع ما في الدولة من مواد نووية خاضعة للضمانات بمقتضى الاتفاق، بصرف النظر عن منشئها، وبمسك هذا الكشف استناداً إلى التقارير اللاحقة وإلى نتائج أنشطة التحقق. وستتاح للدولة نسخ من هذا الكشف على فترات يتفق عليها.

المعلومات الوصفية

أحكام عامة

٤٢- عملاً بالمادة ٨ أعلاه، ينبغي أن ينص الاتفاق على أن تقوم الدولة أثناء مناقشة الترتيبات الفرعية بتزويد الوكالة بمعلومات وصفية عما لديها من مرافق، وأن ينص أيضاً على أن المهل الزمنية لتقديم المعلومات الوصفية عن المرافق الجديدة ستحدد في الترتيبات الفرعية. وينبغي أن ينص أيضاً على وجوب تقديم هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن قبل إدخال أي مواد نووية في أي مرفق جديد.

٤٣- ينبغي أن ينص الاتفاق على أن المعلومات الوصفية التي تزود بها الوكالة، بشأن كل مرفق، ستتضمن حسب الاقتضاء:

- (أ) تحديداً لهوية المرفق، بذكر طابعه العام وأغراضه وقدرته الاسمية وموقعه الجغرافي، وإيراد الاسم والعنوان الذين يستعملان لأغراض العمليات الروتينية؛
- (ب) ووصفاً للترتيب الداخلي العام للمرفق يشير بقدر المستطاع إلى شكل المواد النووية وموقعها وحركتها وإلى الشكل العام لما تتضمنه من معدات هامة تستخدم أو تنتج أو تعالج مواد نووية؛
- (ج) ووصفاً لما للمرفق من خصائص تتصل بالحاسبة عن المواد وبالاحتواء والمراقبة؛
- (د) ووصفاً لما في المرفق من إجراءات قائمة أو معتزمة على صعيد المحاسبة والرقابة على المواد النووية، يعين على الخصوص مواقع جرد المواد التي أقامها المشغل، وعمليات قياس التدفق، وأساليب الجرد المادي للعهد.

٤٤ - كذلك ينبغي أن ينص الاتفاق على وجوب تزويد الوكالة بغير ذلك من المعلومات المتصلة بتطبيق الضمانات بصدد كل مرفق، وعلى وجه الخصوص بصدد هيكل توزيع المسؤوليات المتصلة بالحاسبة والرقابة على المواد. كما ينبغي أن ينص على أن تقوم الدولة بتزويد الوكالة بمعلومات إضافية عن إجراءات الصحة والسلامة التي يجب على الوكالة أن تنقدها بها ويتوجب على المفتشين أن يلتزموا بها في المرفق.

٤٥ - وينبغي أن ينص الاتفاق أيضاً على تزويد الوكالة بمعلومات وصفية بصدد أي تغيير ذي أثر في ما يتصل بأغراض الضمانات، كيما ينظر فيها، وذلك في وقت مبكر بالقدر الكافي لتمكينها من تكييف إجراءات الضمانات حسب الاقتضاء.

أغراض فحص المعلومات الوصفية

٤٦ - ينبغي أن ينص الاتفاق على أن المعلومات الوصفية التي تزود بها الوكالة ستستخدم من أجل الأغراض التالية:

- (أ) التعرف على خصائص المرافق والمواد النووية ذات الأهمية من حيث تطبيق الضمانات على المواد النووية بطريقة مفصلة بالقدر الكافي لتيسير عملية التحقق؛
- (ب) تحديد مواقع جرد المواد التي ستستخدم لأغراض حسابات الوكالة، واختيار النقاط الاستراتيجية التي تشكل نقاط قياس رئيسية وتستخدم لتحديد تحركات المواد النووية والعهد. وعلى الوكالة، في تحديدها مواقع جرد المواد المذكورة، أن تتبع على وجه الخصوص المعايير التالية:

١' أن يحدد حجم مواقع جرد المواد على ضوء الدقة التي يستطيع بها تحديد رصيد المواد؛

٢' أن تحاول، من أجل تحديد مواقع جرد المواد، اغتنام أي فرصة لاستخدام الاحتواء والمراقبة بغية ضمان الحصول على قياسات كاملة للتدفق، وبالتالي تبسيط تطبيق الضمانات بتركيز عمليات القياس على نقاط القياس الرئيسية؛

٣' يجوز الجمع بين عدة مواقع لجرد المواد مستخدمة في مرفق ما أو في مواقع مختلفة بحيث تعتبر موقعاً واحداً لجرد المواد لأغراض حسابات الوكالة، إذا قررت الوكالة أن هذا الجمع يتفق مع احتياجات التحقق؛

٤' يجوز، بناء على طلب الدولة، تحديد موقع خاص لجرد المواد يشمل عملية ما تنطوي على معلومات حساسة تجارياً؛

(ج) تحديد مواعيد وإجراءات عملية الجرد المادي للمواد النووية لأغراض حسابات الوكالة؛

(د) تحديد المتطلبات من السجلات والتقارير، وإجراءات تقييم السجلات؛

(هـ) تحديد متطلبات وإجراءات التحقق من كمية وموقع المواد النووية؛

(و) اختيار أمزاج مناسبة من أساليب وتقنيات الاحتواء والمراقبة، والنقاط الاستراتيجية التي ستطبق فيها؛

وينبغي أن ينص الاتفاق أيضاً على أن نتائج فحص المعلومات الوصفية ستدرج في الترتيبات الفرعية.

إعادة فحص المعلومات الوصفية

٤٧- ينبغي أن ينص الاتفاق على وجوب إعادة فحص المعلومات الوصفية على ضوء التغييرات التي تطرأ على ظروف التشغيل، أو ما يستجد في مجال تكنولوجيا الضمانات، أو الخبرة المكتسبة في مجال تطبيق إجراءات التحقق، وذلك على قصد تكييف التدابير التي اتخذتها الوكالة عملاً بالفقرة ٤٦ أعلاه.

التحقق من المعلومات الوصفية

٤٨- ينبغي أن ينص الاتفاق على أن للوكالة، بالتعاون مع الدولة، أن توفد مفتشين إلى المرافق للاستيثاق من المعلومات التي قدمت إلى الوكالة عملاً بالفقرات ٤٢-٤٥ أعلاه، إنجازاً للأغراض المذكورة في المادة ٤٦.

المعلومات المتعلقة بالمواد النووية الموجودة خارج المرافق

٤٩- ينبغي أن ينص الاتفاق على أنه حين تكون هناك مواد نووية تستخدم عادة خارج المرافق، ينبغي تزويد الوكالة حسب الاقتضاء، بالمعلومات التالية:

(أ) وصف عام للاستعمال الذي تخضع له المواد النووية، ولموقعها الجغرافي، واسم مستعملها وعنوانه المستخدم في الأمور الروتينية؛
(ب) وصف عام للإجراءات الراهنة، أو المعتزم اتخاذها، من أجل حساب ومراقبة المواد النووية، ولا سيما لهيكل توزيع المسؤوليات التنظيمية عن الحساب والمراقبة.

وينبغي أن ينص الاتفاق أيضاً على وجوب إعلام الوكالة، دون إبطاء، بأي تغيير يطرأ على المعلومات التي قدمت إليها عملاً بهذه المادة.

٥٠- ينبغي أن ينص الاتفاق على أن المعلومات المقدمة إلى الوكالة عن المواد النووية المستعملة عادة خارج المرافق، يمكن أن تستخدم، بالقدر المناسب، من أجل الأغراض المحددة في الفقرات الفرعية من (ب) إلى (و) من الفقرة ٤٦ أعلاه.

نظام السجلات

أحكام عامة

٥١- ينبغي أن ينص الاتفاق على أن تقوم الدولة، لدى إنشائها نظاماً وطنياً لحساب ومراقبة المواد النووية، وفقاً للفقرة ٧ أعلاه، باتخاذ تدابير تضمن مسك سجل لكل موقع من مواقع جرد المواد. وينبغي النص أيضاً على وجوب تضمين الترتيبات الفرعية وصفاً للسجلات التي يجب مسكها بصدد كل موقع لجرد المواد.

٥٢- ينبغي أن ينص الاتفاق على أن تتخذ الدولة من الترتيبات ما يبسر على المفتشين فحص السجلات، خصوصاً إذا كانت هذه السجلات موضوعة بلغة غير الأسبانية أو الإنكليزية أو الروسية أو الفرنسية.

٥٣- ينبغي أن ينص الاتفاق على وجوب الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات على الأقل.

٥٤- ينبغي أن ينص الاتفاق على أن تتألف السجلات، تبعاً لمقتضى الحال، من:
(أ) سجلات الحسابات لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب الاتفاق.
(ب) وسجلات العمليات التي تجري في المرافق الحاوية لهذه المواد النووية.

٥٥- ينبغي أن ينص الاتفاق على وجوب أن يكون نظام القياسات، الذي تستند إليه السجلات المستخدمة في إعداد التقارير، إما مطابقاً لأحداث المعايير الدولية أو مساوياً في نوعيته لهذه المعايير.

سجلات الحسابات

٥٦- ينبغي أن ينص الاتفاق على أن تبين سجلات الحسابات ما يلي بصدد كل موقع لجرد المواد:
(أ) جميع تغيرات العهدة، بما يسمح بتحديد حصيلة العهدة الدفترية في أي حين؛
(ب) وجميع نتائج القياس المستخدمة لتحديد العهدة المادية؛
(ج) وجميع التعديلات والتصويبات التي أدخلت بصدد تغيرات العهدة والعهدات الدفترية، والعهدات المادية.

٥٧- ينبغي أن ينص الاتفاق على أن من الواجب، بصدد جميع تغيرات العهدة والعهدات المادية، أن تبين السجلات، في ما يخص كل دفعة من المواد النووية: هوية المواد، وبيانات الدفعة، و**البيانات الأساسية**. وينبغي أن ينص أيضاً على أن من الواجب أن تحدد سجلات الحسابات كميات اليورانيوم والثوريوم والبلوتونيوم، كلا على حدة، في كل دفعة من المواد النووية. وعلاوة على ذلك يجب أن يشار، بصدد كل تغير في العهدة، إلى تاريخ هذا التغير، وكذلك، حسب الاقتضاء، إلى موقع قياس المواد المرسل وإلى موقع قياس المواد المتلقى، أو الجهة المرسل إليها.

سجلات العمليات

٥٨- ينبغي أن ينص الاتفاق على أن من الواجب أن تبين سجلات العمليات بصدد كل موقع لجرد المواد، وتبعاً لمقتضى الحال:
(أ) بيانات التشغيل المستخدمة لتحديد التغيرات الطارئة على كميات وتركيب المواد النووية؛

- (ب) البيانات التي يحصل عليها من خلال معايرة الصهاريج والأجهزة وأخذ العينات وإجراء التحاليل، وإجراءات مراقبة جودة القياسات، والقيم التقديرية المشتقة للأخطاء العشوائية والأخطاء النمطية؛
- (ج) وصفاً لسلسلة التصرفات المتخذة في التحضير لجرد العهدة المادية وتنفيذ هذا الجرد، بغية ضمان دقته وكماله؛
- (د) وصفاً للتصرفات المتخذة من أجل توكيد سبب وأبعاد أي خسارة قد تحدث، سواء أكانت عارضة أم لم يكن قد تم قياسها؛

نظام التقارير

عموميات

- ٥٩- ينبغي أن ينص الاتفاق على أن تزود الدولة بالتقارير المذكورة بالتفصيل في المواد ٦٠-٦٩ أدناه بصدد المواد النووية الخاضعة للضمانات بمقتضى الاتفاق.
- ٦٠- ينبغي أن ينص الاتفاق على أن تكتب التقارير بالأسبانية أو الإنكليزية أو الروسية أو الفرنسية، ما لم ينص على خلاف ذلك في الترتيبات الفرعية.
- ٦١- ينبغي أن ينص الاتفاق على أن توضع التقارير بالاستناد إلى السجلات التي يجب مسكها وفقاً للمواد ٥١-٥٨ أعلاه، وأن تتألف التقارير، تبعاً للحالة، من تقارير حسابية وتقارير خاصة.

التقارير الحسابية

- ٦٢- ينبغي أن ينص الاتفاق على أن تزود الوكالة بتقرير بدئي يتناول جميع المواد النووية التي ستخضع للضمانات بمقتضى الاتفاق. وينبغي أن ينص الاتفاق أيضاً على أن ترسل الدولة تقريرها البدئي إلى الوكالة في غضون الأيام الثلاثين التي تلي اليوم الأخير من الشهر الشمسي الذي يدخل فيه هذا الاتفاق حيز النفاذ، وأن يصور هذا التقرير الحالة كما كانت في اليوم الأخير من ذلك الشهر.
- ٦٣- ينبغي أن ينص الاتفاق على قيام الدولة بتزويد الوكالة، بصدد كل من مواقع جرد المواد، بالتقارير الحسابية التالية:

(أ) تقارير عن تغييرات العهدة تبين جميع التغييرات التي طرأت على عهدة المواد النووية. وترسل هذه التقارير في أسرع وقت ممكن، وعلى أي حال في غضون ثلاثين يوماً بعد نهاية الشهر الذي حدثت فيه أو تقررت فيه التغييرات المذكورة؛

(ب) تقارير عن جرد المواد تصف رصيد العهدة المادية بالاستناد إلى جرد مادي للمواد النووية الموجودة فعلاً في موقع جرد المواد. وترسل هذه التقارير في أسرع وقت ممكن، وعلى أي حال في غضون ثلاثين يوماً بعد الجرد المادي. وتوضع هذه التقارير على أساس المعلومات المتاحة في تاريخ إعداد التقارير ذاتها، مع إمكان تصويبها في تاريخ لاحق حسب المطلوب.

٦٤- ينبغي أن ينص الاتفاق على أن تحدد تقارير تغييرات العهدة، بصدد كل دفعة من المواد النووية، هوية هذه المواد وبيانات الدفعة، وتاريخ تغيير العهدة، كما تحدد، تبعاً لمقتضى الحال، موقع جرد المواد المرسل وموقع جرد المواد المتلقي أو الجهة المرسل إليها. وترفق هذه التقارير بتعليقات دقيقة:

(أ) تشرح تغييرات العهدة، على أساس بيانات التشغيل الواردة في سجلات العمليات المقدمة بمقتضى المادة ٥٨ (أ) أعلاه؛

(ب) وتصف، وفقاً للمنصوص عليه في الترتيبات الفرعية، برنامج العمليات المتوقع، ولا سيما عمليات الجرد المادي.

٦٥- ينبغي أن ينص الاتفاق على وجوب قيام الدولة بالإبلاغ عن كل تغيير في العهدة، وكل تعديل فيها أو تصويب لها، إما دورياً على شكل قائمة جامعة، وإما بشأن كل واقعة على حدة. ويتم الإبلاغ عن تغييرات العهدة بصدد كل دفعة على حدة؛ على أن في الإمكان، وفقاً لما تنص عليه الترتيبات الفرعية، أن تجمع التغييرات الزهيدة، مثل العينات التي تؤخذ بقصد تحليلها، بحيث يتم الإبلاغ عنها بوصفها تغييراً واحداً في العهدة.

٦٦- ينبغي أن ينص الاتفاق على وجوب قيام الوكالة بتزويد الدولة، بصدد كل موقع على حدة من مواقع جرد المواد، بكشوف نصف سنوية من الجرد الحسابي للمواد النووية الخاضعة للضمانات، تضعها بالاستناد إلى التقارير المتعلقة بتغييرات العهدة خلال الفترة التي ينصب عليها كل من الكشوف المذكورة.

٦٧- ينبغي أن ينص الاتفاق على أن تقارير العهدة المادية تنطوي، ما لم تتفق الدولة والوكالة على خلاف ذلك، على البنود التالية:

(أ) العهدة المادية البدئية؛

- (ب) تغييرات العهدة (مع البدء بحالات الزيادة، ثم الانتقال إلى حالات النقصان)؛
- (ج) العهدة الدفترية النهائية؛
- (د) الفوارق بين سجلات الشاحن وسجلات المستلم؛
- (هـ) العهدة الدفترية النهائية المعدلة؛
- (و) العهدة المادية النهائية؛
- (ز) المواد غير المعللة.

ويجب أن يرفق، بكل تقرير عن رصيد المواد، كشف بالعهدة المادية يورد جميع الدفعات كلا على حدة ويحدد هوية المواد وبيانات الدفعة لكل دفعة على حدة.

التقارير الخاصة

٦٨- ينبغي أن ينص الاتفاق على أن تقوم الدولة بتزويد الوكالة بتقارير خاصة دون إبطاء:

- (أ) إذا أدى أي حادث غير مألوف أو أي ظروف غير مألوفة إلى جعل الدولة تعتقد أن هناك مواد نووية قد فقدت، أو يحتمل أن تكون فقدت، بكميات تتجاوز الحدود المنصوص عليها لهذا الغرض في الترتيبات الفرعية؛ أو
- (ب) إذا حدث أن تغيير وضع وسيلة الاحتواء فجأة إلى غير الوضع المنصوص عليه في الترتيبات الفرعية، إلى درجة أصبح من الممكن معها سحب مواد نووية غير مأذون بسحبها.

توفير التفاصيل والإيضاحات

٦٩- ينبغي أن ينص الاتفاق على أن تقوم الدولة، بناء على طلب من الوكالة، بتقديم تفاصيل أو إيضاحات تتناول أي تقرير، في حدود كون ذلك ضرورياً لأغراض الضمانات.

عمليات التفتيش

عموميات

٧٠- ينبغي أن ينص الاتفاق على أن للوكالة حق القيام بعمليات تفتيشية وفقاً لأحكام الفقرات ٧١ إلى ٨٢ الواردة أدناه.

أهداف التفتيش

٧١- ينبغي أن ينص الاتفاق على أن للوكالة أن تقوم بعمليات تفتيش محددة الأغراض من أجل ما يلي:

- (أ) التحقق من المعلومات الواردة في التقرير البدئي بشأن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب الاتفاق؛
- (ب) وتحديد التغيرات التي طرأت على الوضع منذ تاريخ التقرير البدئي والتحقق منها؛
- (ج) وتحديد المواد النووية، والتحقق من كميتها وتكوينها إذا أمكن، وفقاً للفترتين ٩٣ و ٩٦ أدناه، قبل نقلها إلى خارج الدولة أو على أثر نقلها إليها.

٧٢- ينبغي أن ينص الاتفاق على أن للوكالة أن تقوم بعمليات تفتيش روتينية من أجل:

- (أ) التحقق من كون التقارير مطابقة للسجلات؛
- (ب) والتحقق من موقع جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب الاتفاق، ومن هويتها وكميتها وتركيبها؛
- (ج) والتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بالأسباب الممكنة لوجود مواد غير معللة وفوارق بين سجلات الشاحن وسجلات المستلم، ونقاط غير مؤكدة في العهد الدفترية.

٧٣- ينبغي أن ينص الاتفاق على أن للوكالة، رهنأ بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٧٧ أدناه، أن تقوم بعمليات تفتيش استثنائية:

- (أ) إما للتحقق من صحة المعلومات الواردة في التقارير الخاصة؛
- (ب) أو إذا اعتبرت الوكالة أن المعلومات التي أبلغتها إياها الدولة، بما في ذلك التعليقات التي قدمتها لها والمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال عمليات التفتيش الروتينية، غير كافية لتمكين الوكالة من إيفاء مسؤولياتها بمقتضى الاتفاق.

وتعتبر عملية التفتيش استثنائية حين تتم بالإضافة إلى عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في الفقرات ٧٨ إلى ٨٢، أو حين تشمل على حق الاطلاع على معلومات أو مواقع بالإضافة إلى حق الاطلاع المنصوص عليه في المادة ٧٦ أدناه بشأن عمليات التفتيش الروتينية أو عمليات التفتيش المحددة الغرض أو كليهما.

نطاق عمليات التفيتش

٧٤- ينبغي أن ينص الاتفاق على أن من حق الوكالة، للوفاء بالأغراض المذكورة في الفقرات ٧١-٧٣ أعلاه:

- (أ) أن تخصص السجلات الممسوكة بمقتضى المواد ٥١ إلى ٥٨؛
- (ب) وأن تقوم بقياسات مستقلة لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بمقتضى هذا الاتفاق؛
- (ج) وأن تستوثق من تشغيل ومعايرة الأجهزة وأدوات القياس والمراقبة الأخرى؛
- (د) وأن تطبق تدابير المراقبة والاحتواء وتستخدمها؛
- (هـ) وأن تستخدم غير ذلك من الطرائق الموضوعية التي ثبتت جدواها التقنية.

٧٥- وينبغي أن ينص أيضاً على أن للوكالة، في إطار أحكام الفقرة ٧٤ أعلاه:

- (أ) أن تتحقق من كون أخذ العينات في نقاط القياس الرئيسية من أجل حساب رصيد المواد يجري وفقاً لإجراءات تسفر عن عينات بيانية، وأن تراقب معالجة العينات وتحليلها، وأن تحصل على نسخ من هذه العينات؛
- (ب) وأن تحقق من كون قياسات المواد النووية التي تتم في نقاط القياس الرئيسية من أجل حساب رصيد المواد هي قياسات بيانية، وأن تراقب معايرة الأجهزة والمعدات المستخدمة في ذلك؛
- (ج) وأن تتخذ مع الدولة ترتيبات من شأنها أن تتيح حسب الاقتضاء:
 - '١' القيام بعمليات قياس إضافية، وأخذ عينات إضافية لصالح الوكالة؛
 - '٢' تحليل العينات المعاييرة التي تقدمها الوكالة للتحليل؛
 - '٣' استخدام عينات مطلقة من أجل معايرة الأجهزة وغيرها من المعدات؛
 - '٤' الاضطلاع بعمليات معايرة أخرى؛
- (د) وأن تتخذ ترتيبات لاستخدام المعدات الخاصة بها وغيرها من وسائل المراقبة بغية القيام بعمليات قياس ومراقبة مستقلة، وكذلك لتكوين مثل هذه المعدات إذا اتفق على ذلك ونص عليه في الترتيبات الفرعية؛
- (هـ) وأن تضع على وسائل الاحتواء أختامها وغير ذلك من نبائط المطابقة والاستدلال على العبث بها، إذا اتفق على ذلك ونص عليه في الترتيبات الفرعية؛
- (و) أن تتخذ ترتيبات مع الدولة من أجل شحن العينات المأخوذة لاستعمال الوكالة.

حق الاطلاع للقيام بعمليات التفتيش

٧٦- ينبغي أن ينص الاتفاق على ما يلي:

(أ) من أجل المقاصد المحددة في الفقرتين (أ) و (ب) من الفقرة ٧١ أعلاه، وإلى أن يكون قد تم تحديد النقاط الاستراتيجية في الترتيبات الفرعية، يحق لمفتشي الوكالة دخول أي موقع يشير التقرير البدئي، أو أي عمليات تفتيش جرت بصده، إلى أن فيه مواد نووية؛

(ب) ومن أجل المقاصد المحددة في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٧١ أعلاه، يحق للمفتشين الدخول إلى أي موقع تم إبلاغ الوكالة به وفقاً للفقرتين ٩٢ (ج) أو ٩٥ (ج) أدناه؛

(ج) ومن أجل المقاصد المنصوص عليها في الفقرة ٧٢ أعلاه، لا يحق للمفتشين أن يطلعوا إلا على النقاط الاستراتيجية المحددة في الترتيبات الفرعية والسجلات المسوكة وفقاً للمواد ٥١-٥٨؛

(د) وإذا حدث أن اعتبرت الدولة أن هناك أي ظروف غير مألوفة تتطلب التوسع في فرض قيود على حق الوكالة في الاطلاع، تسارع الدولة والوكالة إلى الاتفاق على ترتيبات بهدف تمكين الوكالة من الوفاء بمسؤولياتها المتعلقة بالضمانات مع مراعاة هذه القيود. ويقوم المدير العام بإبلاغ المجلس بكل ترتيب من هذا القبيل.

٧٧- ينبغي أن ينص الاتفاق على أن تتشاور الدولة والوكالة فوراً إذا نشأت ظروف يمكن أن تتطلب عمليات تفتيش استثنائية من أجل الأغراض المنصوص عليها في المادة ٧٣ أعلاه. وبنتيجة هذه المشاورات يحق للوكالة إجراء عمليات تفتيش تضاف إلى عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٧٨-٨٣، كما يحق لها، بالاتفاق مع الدولة، أن تطلع على معلومات أو مواقع، بالإضافة إلى حقها المنصوص عليه في الفقرة ٧٦ أعلاه بصدد عمليات التفتيش الروتينية والاستثنائية. وتتم تسوية أي خلاف حول الحاجة إلى توسيع حق الاطلاع طبقاً للفقرتين ٢١ و ٢٢؛ على أن تنطبق الفقرة ١٨ إذا كانت هناك إجراءات جوهرية ومستعجلة يجب أن تتخذها الدولة.

تواتر عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها

٧٨- ينبغي أن ينص الاتفاق على وجوب قصر عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها ومدتها وتوقيتها على الحد الأدنى المتفق مع فعالية تنفيذ إجراءات الضمانات المنصوص عليها فيه، وأن تأخذ بأمثل الأساليب وأكثرها اقتصاداً في استخدام الموارد المتاحة لها لأغراض التفتيش.

٧٩- ينبغي أن ينص الاتفاق على أن يكون هناك أكثر من عملية تفتيش روتينية واحدة سنوياً في حالة المرافق، ومواقع قياس المواد الموجودة خارج المرافق والتي يكون محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية - أيهما أكبر - لا يتجاوز خمسة كيلوغرامات فعالة. أما في حالة المرافق الأخرى فيحدد عدد عمليات التفتيش وكثافتها ومدتها وتوقيتها وأسلوبها على أساس نظام تفتيشي لا يكون، في الحالة القصوى أو الحدية، أكثر كثافة مما هو ضروري وكاف لجعل الوكالة على علم مستمر بتدفق المواد النووية وعهدها.

٨٠- ينبغي أن ينص الاتفاق على أن الحد الأقصى للأنشطة الروتينية لتفتيش المرافق التي يكون محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية أكثر من خمسة كيلوغرامات فعالة على الوجه التالي:

- (أ) في حالة المفاعلات والمخازن المختومة، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة في حدود سدس سنة عمل تفتيش بشأن كل من هذه المرافق الموجودة على أرض الدولة؛
- (ب) وفي حالة المرافق الأخرى التي ينطوي نشاطها على استخدام البلوتونيوم أو اليورانيوم المثري بنسبة أكثر من ٥%، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة، من أجل كل مرافق من هذه الفئة، بما مدته $\sqrt{30} \times$ ف يوم عمل تفتيشي في السنة، على اعتبار أن "ف" تمثل العهدة أو الخرج السنوي من المواد النووية - أيهما أكبر - محسوباً بالكيلوغرامات الفعالة. إلا أن الحد الأقصى المقرر لأي واحد من هذه المرافق لا يجوز أن يكون أدنى من ١,٥ سنة عمل تفتيشي؛
- (ج) وفي حالة جميع ما خلاف ذلك من المرافق، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية، من أجل كل مرافق من هذه الفئة، بما مدته ثلث سنة عمل تفتيشي تضاف إليه ٤,٥ × ف من أيام التفتيش في السنة، على اعتبار أن "ف" تمثل العهدة أو الخرج السنوي من المواد النووية - أيهما أكبر - محسوباً بالكيلوغرامات الفعالة.

وبالإضافة إلى ذلك يجب أن ينص الاتفاق على أن في وسع الدولة والوكالة أن تتفقا على تعديل الأرقام القصوى المحددة في هذه الفقرة متى قرر المجلس أن هذا التعديل معقول.

٨١- رهنأ بأحكام الفقرات ٧٨ - ٨٠ أعلاه، يجب أن تشمل المعايير التي تستخدم لتحديد العدد الفعلي لعمليات التفتيش الروتينية على أي مرافق وكثافتها ومدتها وتوقيتها وأسلوبها:

- (أ) شكل المادة النووية، وعلى وجه الخصوص هل هي سائبة أم موجودة في عدد من البنود المنفصلة، وما هو تكوينها الكيميائي، وهل هي - في حالة اليورانيوم - ضعيفة الإثراء أم شديدة؛ ومدى يسر الاطلاع عليها؛

(ب) فعالية نظام الحساب والمراقبة المعمول به في الدولة، ولا سيما مدى كون مشغلي المرافق مستقلين وظيفياً عن نظام الحساب والمراقبة المعمول به في الدولة؛ وإلى أي مدى ذهبت الدولة في تنفيذ التدابير المحددة في المادة ٣٢ أعلاه؛ والسرعة التي يتم بها تقديم التقارير إلى الوكالة؛ ومدى اتساقها مع عمليات التحقق المستقلة التي تقوم بها الوكالة؛ ومقدار المواد غير المعللة الذي تحققت منه الوكالة؛

(ج) خصائص دورة الوقود النووي التي تستخدمها الدولة، ولا سيما عدد وأنواع المرافق التي تحتوي مواد نووية خاضعة للضمانات، وما لهذه المرافق من خصائص ذات أهمية على صعيد الضمانات، وخصوصاً درجة الاحتواء؛ وإلى أي مدى يبسر تصميم هذه المرافق التحقق من عهدة وحركة المواد النووية؛ وإلى مدى يمكن أن تقام علاقة ترابط فيما بين المعلومات الواردة من مختلفة مواقع جرد المواد؛

(د) الترابط الدولي، ولا سيما قدر المواد النووية المستلمة من دول أخرى أو المرسله إلى دول أخرى لأغراض الاستخدام أو المعالجة؛ وأي عمليات تحقق بصددها من جانب الوكالة؛ ومدى الترابط بين الأنشطة النووية للدولة والأنشطة النووية لغيرها من الدول؛

(هـ) التطورات التقنية في مجال الضمانات، بما في ذلك استخدام التقنيات الإحصائية وأخذ العينات العشوائية لتقييم حركة المواد النووية.

٨٣- ينبغي أن ينص الاتفاق على التشاور بين الوكالة والدولة إذا اعتبرت الدولة أن عمليات التفتيش تركز بصورة لا مبرر لها على مرافق معينة.

الإخطار بعمليات التفتيش

٨٣- ينبغي أن ينص الاتفاق على أن تقوم الوكالة بإخطار الدولة مسبقاً، قبل وصول المفتشين إلى المرافق أو إلى مواقع جرد المواد الموجودة خارج المرافق، وذلك على النحو التالي:

(أ) من أجل عمليات التفتيش المحددة الأغراض المنصوص عليها في الفقرة ٧١(ج) أعلاه: قبل ٢٤ ساعة على الأقل؛ ومن أجل تلك المنصوص عليها في الفقرة ٧١(أ) و (ب) وكذلك الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة ٤٨: قبل أسبوع على الأقل؛

(ب) ومن أجل عمليات التفتيش الاستثنائية المنصوص عليها في الفقرة ٧٣ أعلاه: في أسرع وقت ممكن يلي التشاور بين الدولة والوكالة عملاً بالفقرة ٧٧؛

على أن يكون مفهوماً أن الإخطار بقدوم المفتشين يشكل في العادة جزءاً من المشاورات؛

(ج) ومن أجل عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في الفقرة ٧٢ أعلاه: قبل ٢٤ ساعة على الأقل في ما يخص المرافق المشار إليها في الفقرة ٨٠(ب) وكذلك منشآت الخزن المختومة الحاوية على بلوتونيوم أو على يورانيوم مثرى بنسبة أكثر من ٥%؛ وقبل أسبوع على الأقل في جميع الحالات الأخرى. ويجب أن يتضمن الإخطار المذكور بعمليات التفتيش أسماء المفتشين وأن يحدد ما سيتم تفتيشه من المرافق ومواقع جرد المواد الموجودة خارج المرافق، والفترات التي سيتم فيها هذا التفتيش. وإذا كان المفتشون سيأتون من مكان خارج أراضي الدولة، تقوم الوكالة مسبقاً بالإشعار بمكان وموعد وصولهم إلى الدولة.

٨٤- ومع ذلك ينبغي أن ينص الاتفاق أيضاً على أن يكون في وسع الوكالة، كتدبير تكميلي، أن تقوم دون إخطار مسبق بجانب من عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٨٠ وفقاً لمبدأ أخذ العينات عشوائياً. وعلى الوكالة، لدى قيامها بأي تفتيش دون سابق إخطار، أن تضع في حساباتها كليباً أي برنامج عمليات تكون الدولة قدمته لها عملاً بالفقرة ٦٤(ب). وعليها فوق ذلك، حسب المستطاع، وعلى أساس برنامج العمليات، أن تخطر الدولة دورياً ببرنامجها التفتيشي العام وما ينطوي عليه من عمليات تفتيش بإخطار أو بدون إخطار، مع تحديد عمومي للفترات التي تتوقع فيها عمليات التفتيش المذكورة. وعلى الوكالة، لدى قيامها بأي تفتيش دون سابق إخطار، أن تبذل كل ما يسعها من جهد للتخفيف إلى أدنى حد ممكن من أي مصاعب عملية قد تواجه مشغلي المرافق والدولة، واضعة في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع من الفقرة ٤٤ أعلاه و ٨٩ أدناه. كما أن على الدولة أن تبذل أي جهد ممكن لتيسير مهمة المفتشين.

تسمية المفتشين

٨٥- ينبغي أن ينص الاتفاق على ما يلي:

(أ) يقوم المدير العام بإبلاغ الدولة خطياً باسم كل موظف في الوكالة يقترح تسميته مفتشاً لدى الدولة، وبمؤهلاته وجنسيته ودرجته، وبأي تفاصيل مفيدة أخرى تتعلق به؛

(ب) تقوم الدولة، في غضون الأيام الثلاثين التي تلي تلقيها هذا الاقتراح، بإعلام المدير العام هل تقبل هذا الاقتراح؛

(ج) للمدير العام أن يسمي أي موظف قبلته الدولة في عداد المفتشين لديها. وعليه أن يبلغ الدولة بهذه التسميات؛

(د) يقوم المدير العام، استجابة لطلب قدمته إليه الدولة أو بمبادرة شخصية منه، بإعلام الدولة فوراً بإلغاء تسمية أي موظف مفتشاً لديها. ومع ذلك ينبغي أيضاً أن ينص الاتفاق على أنه، في ما يتعلق بالمفتشين اللازمين للاضطلاع بالأنشطة المنصوص عليها في الفقرة ٤٨ أعلاه وللقيام بعمليات التفتيش المحددة الغرض المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٧١، يتوجب استكمال إجراءات التسمية، حسب الإمكان، خلال الأيام الثلاثين التي تلي بدء نفاذ الاتفاق. فإذا ظهر أن من المستحيل القيام بهذه التسمية خلال المهلة المذكورة تتم تسمية مفتشين لهذه المهام بصورة مؤقتة.

٨٦- ينبغي أن ينص الاتفاق على أن الدولة ستمنح أو تجدد بأقصى سرعة ممكنة تأشيرات الدخول التي قد تكون مقتضاة لكل مفتش تم تسميته للدولة.

سلوك المفتشين وزياراتهم

٨٧- ينبغي أن ينص الاتفاق على أن المفتشين، في ممارستهم وظائفهم المنصوص عليها في الفقرة ٤٨ والفقرات ٧١ - ٧٥ أعلاه أن يقوموا بمهامهم على نحو يتفادون معه إعاقة أو تأخير بناء المرافق أو إعدادها للتشغيل أو تشغيلها، أو إلحاق الأذى بأمنها. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز لهم أن يقوموا هم أنفسهم بتشغيل أي مرفق ولا أن يأمروا موظفي أي مرفق بالقيام بأي عملية. وإذا اعتبر المفتشون أن هناك حاجة بمقتضى الفقرتين ٧٤ و ٧٥ للقيام بعمليات معينة في مرفق ما فعليهم أن يقدموا طلباً بهذا الخصوص.

٨٨- حين يحتاج المفتشون، بصدد عمليات التفتيش التي يقومون بها، إلى خدمات متوفرة في الدولة، وخصوصاً إلى استعمال بعض المعدات، تقوم الدولة بتسهيل حصولهم على هذه الخدمات واستعمالهم لهذه المعدات.

٨٩- ينبغي أن ينص الاتفاق على أنه يحق للدولة أن تجعل ممثلين لها يرافقون المفتشين خلال عمليات التفتيش التي يقومون بها، بشرط ألا يسفر ذلك عن تأخير عمل المفتشين أو إعاقتهم على نحو آخر عن الاضطلاع بوظائفهم.

البيانات الخاصة بأنشطة التحقق التي تقوم بها الوكالة

٩٠- ينبغي أن ينص الاتفاق على أن على الوكالة أن تعلم الدولة:
(أ) بنتائج عمليات التفتيش، وذلك على فترات تحدد في الترتيبات الفرعية؛

(ب) وبالاستنتاجات التي خلصت إليها من أنشطة التحقق التي قامت بها في الدولة، وذلك خصوصاً على شكل شهادات بصدد كل موقع من مواقع جرد المواد، تحرر في أقرب وقت ممكن بعد قيام الوكالة بجرد العهد المادية والتحقق منها وقياس رصيد المواد.

عمليات النقل الدولية

عموميات

٩١- ينبغي أن ينص الاتفاق على أن تعتبر الدولة هي المسؤولة عن المواد النووية الخاضعة للضمانات أو الواجب إخضاعها لها بمقتضاه، خلال نقلها دولياً، لأغراض الاتفاق، في الحالتين التاليتين:

(أ) في حالة الاستيراد، منذ اللحظة التي تتوقف فيها مسؤولية الدولة المصدرة عن المواد النووية المذكورة، ولكن حتى موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها تلك المواد إلى المكان المرسل إليه؛

(ب) وفي حالة التصدير، حتى اللحظة التي تضطلع فيه الدولة المستوردة بالمسؤولية عن المواد النووية المذكورة، ولكن حتى موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها تلك المواد إلى المكان المرسل إليه.

وينبغي أن ينص الاتفاق على أن تقوم الدولتان المعنيتان بوضع ترتيبات ملائمة لتحديد النقطة التي يتم عندها انتقال المسؤولية. ولا يجوز اعتبار هذه المسؤولية عن المواد النووية واقعة على عاتق دولة ما لمجرد كون المادة تعبر أراضيها أو أجواءها، أو كونها منقولة تحت علمها أو في إحدى طائراتها.

عمليات النقل إلى خارج الدولة

٩٢- ينبغي أن ينص الاتفاق على وجوب تبليغ الوكالة بأي عملية نقل معتزمة إلى خارج الدولة لمواد نووية خاضعة للضمانات إذا كان وزنها يتجاوز كيلوغراماً فعلاً واحداً، أو إذا كان من المعتزم القيام، في غضون ثلاثة أشهر، بعدة شحنات متفرقة موجهة إلى دولة واحدة بعينها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوغرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزها. ويجب أن يتم هذا التبليغ بعد عقد الترتيبات التعاقدية التي تفضي إلى عملية النقل، ولكن - في الأحوال العادية - قبل أسبوعين على الأقل من البدء بإعداد المادة النووية للشحن. وللوكالة والدولة أن تتفقا على غير هذه الإجراءات للإخطار المسبق. ويجب أن يتضمن الإخطار:

- (أ) تحديداً لهوية المواد النووية المعتمزم نقلها، وتحديدًا – إذا أمكن – لكميتها المتوقعة والعناصر التي تتكون منها، وموقع جرد المواد الذي ستؤخذ منه؛
- (ب) الدولة التي توجه إليها المواد النووية؛
- (ج) التواريخ التي ستعد فيها المواد النووية للشحن والمواقع التي تعد فيها تلك المواد للشحن؛
- (د) التواريخ التقريبية لشحن المواد النووية ولوصولها؛
- (هـ) نقطة النقل التي عندها ستضطلع الدولة المتلقية بالمسؤولية عن المواد النووية، والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة.

٩٣- ينبغي أن ينص الاتفاق أيضاً على أن الغرض من هذا الإخطار هو تمكين الوكالة حسب الضرورة من تحديد هوية المواد النووية الخاضعة للضمانات بمقتضى الاتفاق، وجعل الوكالة قادرة على التحقق، حسب الإمكان، من كمية هذه المواد النووية وتكوينها قبل أن يتم نقلها إلى خارج الدولة، وكذلك تمكين الوكالة حسب رغبتها أو حسب طلب الدولة، من صنع الأختام على المواد النووية متى تم إعدادها للشحن. إلا أنه لا يجوز لأي إجراء تتخذه الوكالة، أو تنظر في اتخاذه، على أثر هذا الإخطار أن يعيق على أي وجه نقل المواد النووية.

٩٤- ينبغي أن ينص الاتفاق أيضاً على أنه، إذا كانت المواد النووية لم تخضع لضمانات الوكالة في الدولة المتلقية، فيجب أن تقوم الدولة المصدرة باتخاذ ما يلزم من ترتيبات لتمكين الوكالة من الحصول من الدولة المتلقية على مصادقة على هذا الانتقال في غضون ثلاثة أشهر من قبول الدولة المتلقية بانتقال المسؤولية عن المواد النووية من الدولة المصدرة إليها.

عمليات النقل إلى داخل الدولة

٩٥- ينبغي أن ينص الاتفاق على وجوب إخطار الوكالة بأي عملية نقل متوقعة إلى داخلها لمواد نووية يتوجب إخضاعها للضمانات، إذا كان وزنها يتجاوز كيلوغراماً فعلاً واحداً، أو إذا كانت تتوقع أن تتلقى، في غضون ثلاثة أشهر، عدة شحنات متفرقة قادمة من دولة واحدة يعينها تزن كل منها أقل من كيلوغرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزها؛ ويجب أن يتم هذا التبليغ للوكالة في موعد يسبق بقدر الإمكان الموعد المتوقع لوصول المادة النووية، على ألا يتأخر ذلك في أية حال عن التاريخ الذي تصبح فيه الدولة المتلقية هي المسؤولة عنها. وللوكالة والدولة أن تتفقا على غير هذه الإجراءات للإخطار المسبق. ويجب أن يتضمن الإخطار:

- (أ) تحديداً لهوية المواد النووية، وتحديدًا - إذا أمكن - لكميتها المتوقعة والعناصر التي تتكون منها؛
- (ب) النقطة التي عندها ستضطلع الدولة بالمسؤولية عن المواد النووية لأغراض الاتفاق، والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة؛
- (ج) تاريخ الوصول المتوقع، والموقع الذي يعتزم تسليم المواد النووية فيه، والتاريخ الذي يعتزم القيام فيه بتفكيك حاويات المادة النووية.

٩٦- ينبغي أن ينص الاتفاق على أن الغرض من هذا التبليغ هو تمكين الوكالة من أن تحدد حسب الضرورة هوية المواد النووية ومن أن تتحقق حسب الإمكان من كمية وتكوين المواد النووية الخاضعة للضمانات التي نقلت إلى الدولة، وذلك بالتفتيش على الشحنة لدى تفكيك الحاويات. إلا أنه لا يجوز لأي إجراء تتخذه الوكالة، أن تنظر في اتخاذه، على أثر هذا الإخطار أن يعيق عملية التفكيك.

التقارير الخاصة

٩٧- ينبغي أن ينص الاتفاق على أنه في حالة عمليات النقل الدولي سيوضع تقرير استثنائي حسب ما نصت عليه المادة ٦٨ أعلاه، إذا أدى أي حادث غير مألوف أو ظروف غير مألوفة إلى جعل الدولة تعتقد أن هناك مواد نووية قد فقدت، أو يحتمل أن تكون قد فقدت، خصوصاً إذا حدث تأخر هام خلال النقل.

تعريف

٩٨- يعني "التعديل" إدخال نبذة في سجل أو تقرير حسابي تشير إلى وجود فرق بين سجلات الشاحن وسجلات المرسل إليه أو وجود مواد غير معللة.

٩٩- يعني "الخرج السنوي"، لأغراض الفقرتين ٧٩ و ٨٠ الواردتين أعلاه، مقدار المواد النووية المنقولة سنوياً إلى خارج مرفق يعمل بسعة اسمية.

١٠٠- تعني "الدفعة" جزءاً من المواد النووية يعالج بوصفه وحدة لأغراض الحساب في نقطة قياس رئيسية، ويحدد تركيبه وكميته بمجموعة فردة من المواصفات أو المقاييس. ويمكن أن تكون المواد النووية فيها على شكل سائب أو محتواة في عدد من البنود المنفصلة.

١٠١- تعني "بيانات الدفعة" الوزن الكلي لكل من عناصر المواد النووية، كما يمكن عند اللزوم، في حالة البلوتونيوم واليورانيوم، أن تعني التكوين النظيري. والوحدات الحسابية فيها هي التالية:

- (أ) الجرام من البلوتونيوم المحتوى؛
- (ب) الجرام من مجموع اليورانيوم والجرام من مجموع اليورانيوم ٢٣٥ واليورانيوم ٢٣٣ في حالة اليورانيوم المثري بهذين النظيرين؛
- (ج) الكيلوغرام في حالة الثوريوم واليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد. وفي التقارير تجمع أوزان مختلفة بنود الدفعة قبل تدويرها إلى الوحدة الأقرب.

١٠٢- "العهددة الدفترية" لموقع لقياس المواد تعني المجموع الجبري لأحدث جرد مادي لذلك الموقع، مضافة إليه جميع تغييرات العهددة التي طرأت منذ تم القيام بذلك الجرد.

١٠٣- "التصحيح" يعني نبذة تدخل في سجل حسابي أو في تقرير، تهدف إلى تصويب خطأ تم اكتشافه أو إلى التعبير عن تحسين قياس كمية سبق إيرادها في السجل أو التقرير. ويتحتم في كل تصحيح أن يحدد النبذة التي يتناولها.

١٠٤- "الكيلوغرام الفعال" هو وحدة خاصة تستخدم في تطبيق الضمانات على المواد النووية. ويتم الوصول إلى كمية الكيلوغرامات الفعالة بأن يؤخذ:
(أ) في حالة البلوتونيوم، وزنه بالكيلوغرامات؛

- (ب) وفي حالة اليورانيوم المثرى بما يعادل أو يفوق ٠,٠١ (١%)، وزنه بالكيلوغرامات مضروباً بمربع إثرائه؛
- (ج) في حالة اليورانيوم المثرى بأقل من ٠,٠١ (١%) ولكن بأكثر من ٠,٠٥ (٥%) وزنه بالكيلوغرامات مضروباً بـ ٠,٠٠٠١ (٠,٠٠٠١%)؛
- (د) وفي حالة اليورانيوم المستنفذ المثرى بـ ٠,٠٠٥ (٥,٠%) أو أقل، وحالة الثوريوم، وزنه بالكيلوغرامات مضروباً بـ ٠,٠٠٥ (٥,٠%).

١٠٥- "نسبة الإثراء" تعني نسبة الوزن الاجمالي لليورانيوم ٢٣٣ ولليورانيوم ٢٣٥ إلى الوزن الكلي لليورانيوم محل الإثراء.

١٠٦- المرفق يعني:

- (أ) مفاعلاً، أو مرفقاً حرجاً، أو محطة تحويل، أو وحدة صناعية، أو وحدة معالجة، أو وحدة لفصل النظائر، أو وحدة خزن منفصلة؛
- (ب) أي موقع من المعتاد أن تستخدم فيه مواد نووية بكميات تزيد على كيلوغرام فعال واحد.

١٠٧- تغير العهدة يعني ازدياداً أو نقصاناً، محسوباً بعدد الدفعات، في كمية المواد النووية الموجودة في موقع لجرد المواد. وهذا التغيير يمكن أن ينطوي على واحد من العوامل التالية:

(أ) حالات الازدياد:

- ١' استيراد؛
- ٢' ورود كميات من مصدر داخلي: إما من مواقع أخرى لجرد المواد أو من نشاط غير خاضع للضمانات (غير سلمي) أو في لحظة بدء تطبيق الضمانات؛
- ٣' إنتاج نووي: إنتاج مواد انشطارية خاصة في مفاعل؛
- ٤' رفع الإعفاء، أي العودة إلى تطبيق ضمانات على مواد نووية كانت معفاة منها في السابق نظراً إلى وجه استخدامها أو إلى كميتها.

(ب) حالات النقصان:

- ١' تصدير؛
- ٢' شحن إلى الداخل: شحنات إلى مواقع أخرى لحساب المواد؛ أو شحنات من أجل نشاط غير خاضع للضمانات (غير سلمي)؛
- ٣' استهلاك: فقدان مواد نووية عن طريق تحويلها إلى عنصر آخر (أو أكثر) أو نظير آخر (أو أكثر) بفعل تفاعلات نووية؛

- ٤' فضلات مقيسة مستبعدة: مواد نووية قيست، أو قدرت على أساس قياسات، ثم وجهت إلى أغراض أخرى بحيث لم تعد تصلح للاستخدام النووي؛
- ٥' فضلات مستبقة: مواد نووية تولدت على أثر المعالجة أو على أثر حادث في التشغيل، واعتبرت غير قابلة للاستصلاح مؤقتاً ولكن احتفظ بها؛
- ٦' إعفاء: إعفاء مواد نووية من الضمانات نظراً إلى وجه استخدامها أو كميتها؛
- ٧' وجوه فقدان أخرى، كالفقدان بفعل حادث (أي فقدان مواد نووية على غير عمد، ولكن على نحو لا سبيل معه إلى استرجاعها، بنتيجة حادث تشغيلي) أو السرقة.

١٠٨- "نقطة قياس رئيسية" تعني موقعاً تظهر فيه المادة النووية على نحو يجعلها قابلة للقياس من أجل تحديد التدفق أو العهدة. وبالتالي فإن نقاط القياس الرئيسية تشمل الدخل والخرج (بما في ذلك الفضلات المقيسة المستبعدة) والمخازن الموجودة في مواقع قياس المواد، ولكنها لا تقتصر عليها.

١٠٩- سنة عمل تفتيشي تعني، لأغراض الفقرة ٨٠، ٣٠٠ يوم عمل تفتيشي، باعتبار أن يوم المفتش هو يوم يحق فيه لمفتش فرد أن يعاين مرفقاً ما في أي حين لمدة أقصاها ثماني ساعات.

- ١١٠- "موقع قياس المواد" يعني موقعاً داخل مرفق ما أو خارجه بحيث:
- (أ) يمكن تحديد كمية المواد النووية المنقولة إلى كل "موقع لقياس المواد" أو إلى خارج هذا الموقع؛
- (ب) ويمكن عند الحاجة، وفقاً لإجراءات محددة، من تعيين العهدة المادية من المواد النووية في كل "موقع لقياس المواد"، وذلك لكي يستطيع تحديد رصيد المواد لأغراض ضمانات الوكالة.

١١١- "مواد غير معللة" تعني الفرق بين العهدة الدفترية والعهدة المادية.

١١٢- "مادة نووية" تعني أي مادة مصدريّة أو أي مادة انشطارية خاصة من النوع المحدد في المادة العشرين من النظام الأساسي. ولا يجوز تأويل تعبير "المادة المصدريّة" بمعنى أنه ينطبق على الركاز أو مخلفات الركاز. وإذا حدث، بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق، أن اتخذ المجلس أي قرار بمقتضى المادة العشرين من النظام الأساسي يضيف جديداً إلى

المواد التي تعتبر مواد مصدرية أو مادة انشطارية خاصة، فإن هذا القرار لا يكون نافذ المفعول إلا بعد أن تكون قد قبلته الدولة.

١١٣- "العهد المادية" تعني مجموع كل كميات دفعات المواد النووية المقيسة أو المقدره بالاشتقاق وفقاً لقواعد محددة، المتاحة في وقت معين ما داخل موقع لقياس المواد النووية.

١١٤- "الفرق بين سجلات الشاحن وسجلات المستلم" يعني الفرق بين كمية المادة النووية لدفعة ما كما حددها موقع قياس المواد الشاحن وبين هذه الكمية كما قيست في موقع قياس المواد المستلم.

١١٥- "البيانات الأساسية" تعني المعلومات المسجلة خلال عمليات القياس أو المعايرة أو المستخدمة لاشتقاق علاقة تجارية، التي تسمح بتحديد هوية المادة النووية وبتوفير بيانات خاصة بالدفعة. وهذا يعني أن "البيانات الأساسية" قد تشمل، مثلاً، وزن المركبات، وعوامل التحويل المستخدمة لتحديد وزن العنصر، والنثاقل النوعي، ونسبة تركيز العنصر، والمعدلات النظرية، والعلاقة بين مؤشرات الحجم ومؤشرات الضغط، والعلاقة بين البلوتونيوم المنتج والطاقة المولدة.

١١٦- "النقطة الاستراتيجية" تعني موقعاً تم اختياره أثناء فحص المعلومات الوصفية، ويمكن فيه، في الظروف الطبيعية وبالربط بينها وبين المعلومات الواردة من جميع "النقاط الاستراتيجية" الأخرى معاً، الحصول على المعلومات الضرورية والكافية لتنفيذ تدابير الضمانات والتحقق منها. ويمكن أن تكون "النقطة الاستراتيجية" أي موقع يتم فيه إجراء قياسات أساسية تتصل بحساب جرد المواد وتنفذ فيه تدابير للاحتواء والمراقبة.